واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم
بحر وفيه ويصح بلا اذن الاخر مسلما او مستحقا مع الاجبار وعلى اخذ احدهما عن
ملكه وسيجي في المتفرقات والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في الفضولي
مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صور هذه
من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى
عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير
اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان
كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف
من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة
العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز
بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ
فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته
فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي **وقف بيع مال الغير** لو العبد
بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا
للحاوي وهذا ان باعه على انه **لمالكه** اما لو باعه على انه لنفسه او
باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب
اخر لمالكه به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه
الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان
المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره
فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان
توقف [illegible] بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع
[illegible] غاصبا وكذا لو [illegible] لنفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا [illegible] كما [illegible]
وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه [illegible] قيد بيعه لمالكه

واذا

واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب اخر للمالك
فيه فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها لفروع المذهب المنصوص [illegible]
بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمشتري اجازته على
الظاهر مع ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف
على الاجازة واما الثانية فيفي النهر ينبغي الغاء الشرط فقط **قلت**
وحاصله كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن
في حاشية الاشباه لابن المصنف وزدت مسئلتين من الحاوي وهما بيع
الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا ووقف بيع
العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي والصبي وكذا المعتوه
وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه
في الحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل بحجر وشهد على اجازة
القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة
مرتهن ومستأجر ومزارع ووقف **بيع شيء برقمه** اي بالمكتوب عليه
فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل **قلت** وفي مواهب
الرحمن فاسد له عرضية الصحة لا باطل وهو الصحيح وعليه
فيخدم [illegible] على الضعيف لا وتركه اكمل قول الدرر وبيع
المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع
بما باع فلان والبائع لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما
اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان
بين في المجلس صح والا بطل [illegible] وبيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب صح
على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدايع
ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع
ما في تسليمه ضرر وعلى تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة

Copyright © King Saud University